الأمم المتحدة
A/RES/57/228 B
Distr.: General
22 May 2003
الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند 109 (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/806)]

228/57 - محاكمات الخمير الحمر

باء[1]

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 228/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002،

وإذ ترحب بالجهود التي بذلها الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية لاختتام التفاوض على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[2]،

1 - ***توافق*** على مشروع الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية الوارد في مرفق هذا القرار؛

2 - ***تحث*** الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة بدء نفاذ مشروع الاتفاق المشار إليه في الفقرة 1 وتطبيقه بالكامل بعد بدء نفاذه؛

(1) نتيجة لذلك، فإن القرار 228/57، الوارد في الفرع الخامس من *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 49* والتصويب (A/57/49 و A/57/49 (Vol.I)/Corr.1)، المجلد الأول، يصبح القرار 228/57 ألف.

(2) A/57/769.

3 - ***تقرر*** أن تجري تغطية مصروفات الدوائر الاستثنائية التي ستتحملها الأمم المتحدة وفقا للأحكام ذات الصلة من مشروع الاتفاق عن طريق التبرعات المقدمة من المجتمع الدولي كما هو مبين في الفقرة 9 من القرار 228/57، وتناشد المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة إلى الدوائر الاستثنائية، بما في ذلك تزويدها بالدعم المالي وبالموظفين؛

4 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 85
13 أيار/مايو 2003

المرفق

مشروع اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن المقاضاة بموجب القانون الكمبودي على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية

حيث إن الجمعية العامة للأمم المتحدة أشارت في قرارها 228/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 إلى أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الكمبودي والقانون الإنساني الدولي، المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية في الفترة الممتدة من عام 1975 إلى عام 1979، لا تزال تعتبر من المسائل الحيوية والهامة التي تشغل المجتمع الدولي ككل،

وحيث إن الجمعية العامة اعترفت في القرار نفسه بما توليه حكومة كمبوديا وشعبها من اهتمام مشروع للسعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والاستقرار والسلم والأمن،

وحيث إن السلطات الكمبودية طلبت من الأمم المتحدة مساعدتها على تقديم كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979، إلى المحاكمة،

وحيث إنه تم قبل التفاوض على هذا الاتفاق إحراز تقدم هام من جانب الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي بـ ''الأمين العام'') وحكومة كمبوديا الملكية صوب إنشاء دوائر استثنائية داخل الهيكل الحالي لمحاكم كمبوديا، بمساعدة دولية، للمقاضاة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية،

وحيث إن الجمعية العامة رحبت، بموجب قرارها 228/57، بإصدار قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية، وطلبت إلى الأمين العام استئناف المفاوضات بدون تأخير لإبرام اتفاق مع حكومة كمبوديا، يستند إلى المفاوضات السابقة بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية بما يتماشى مع أحكام ذلك القرار، لكي تتمكن الدوائر الاستثنائية من مباشرة عملها فورا،

وحيث إن الأمين العام وحكومة كمبوديا الملكية أجريا مفاوضات بشأن إنشاء الدوائر الاستثنائية،

اتفقت بناء على ذلك الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على ما يلي:

المادة 1
الغرض

الغرض من هذا الاتفاق هو تنظيم التعاون بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية لمحاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/ أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979. وينص الاتفاق، في جملة أمور، على الأساس القانوني لذلك التعاون ومبادئه وطرائقه.

المادة 2
قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية

1 - يعترف هذا الاتفاق بأن الدوائر الاستثنائية لها اختصاص موضوعي يتفق مع ما ورد في ''قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

للمحاكمة على الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية" (المشار إليه فيما يلي بـ "قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية") بصيغته التي اعتمدتها وعدلتها الهيئة التشريعية الكمبودية طبقا لدستور كمبوديا. كما يعترف هذا الاتفاق بما للدوائر الاستثنائية من اختصاص شخصي على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المشار إليها في المادة 1 من هذا الاتفاق.

2 - ينفذ هذا الاتفاق في كمبوديا بواسطة قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية بصيغته المعتمدة والمعدلة. وتنطبق على هذا الاتفاق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما المادتان 26 و 27 منها.

3 - إذا لزم إدخال تعديلات على قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية، تسبق إدخال تلك التعديلات دائما مشاورات بين الطرفين.

المادة 3
القضاة

1 - يؤدي القضاة الكمبوديون، من ناحية، والقضاة الذين يعينهم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بناء على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة (المشار إليهم فيما يلي بـ "القضاة الدوليين")، من ناحية أخرى، مهامهم في كل من الدائرتين الاستثنائيتين.

2 - يكون تشكيل الدائرتين على النحو التالي:

(أ) الدائرة الابتدائية: ثلاثة قضاة كمبوديين وقاضيان دوليان؛

(ب) دائرة المحكمة العليا، التي ستعمل كدائرة استئناف ومحكمة عليا: أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين.

3 - يكون القضاة من الأشخاص المتحلين بالأخلاق الرفيعة وبالحياد والنزاهة، والحائزين للمؤهلات المطلوبة للتعيين في المناصب القضائية في بلدانهم. ويؤدون مهامهم في استقلالية، ولا يجوز لهم قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر.

4 - يراعى على النحو الواجب في تشكيل الدائرتين عموما خبرة القضاة في القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

5 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة تضم ما لا يقل عن سبعة مرشحين لمناصب القضاة الدوليين ليختار منها المجلس الأعلى للهيئة القضائية خمسة مرشحين لتعيينهم قضاة في الدائرتين. وينحصر اختيار القضاة الدوليين الذين سيعينهم المجلس الأعلى للهيئة القضائية في الأسماء الواردة في القائمة المقدمة من الأمين العام.

6 - وفي حال شغور منصب أحد القضاة الدوليين، يقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية بتعيين قاض دولي آخر من نفس القائمة.

7 - يكون تعيين القضاة للفترة التي تستغرقها إجراءات المحاكمة.

8 - بالإضافة إلى القضاة الدوليين العاملين في الدوائر، الحاضرين لجميع مراحل المحاكمة، يجوز لرئيس الدائرة، على أساس كل قضية على حدة، اختيار قاض أو أكثر من قائمة المرشحين المقدمة من الأمين العام، ليكون قاضيا مناوبا يحضر في كل مرحلة من مراحل المحاكمة ويحل محل أي قاض من القضاة الدوليين في حالة عدم استطاعة ذلك القاضي مواصلة مهامه.

المادة 4
اتخاذ القرارات

1 - على القضاة محاولة اتخاذ قراراتهم بالإجماع. وإن لم يكن هذا ممكنا، يطبق ما يلي:

(أ) يستلزم اتخاذ الدائرة الابتدائية لقرارها أصواتا مؤيدة من أربعة قضاة على الأقل؛

(ب) يستلزم اتخاذ دائرة المحكمة العليا لقرارها أصواتا مؤيدة من خمسة قضاة على الأقل.

2 - وفي حال عدم وجود إجماع، يشفع قرار الدائرة بآراء الأغلبية والأقلية.

المادة 5
قضاة التحقيق

1 - يعين قاض كمبودي وقاض دولي قاضيين للتحقيق، ويتوليان مسؤولية سير التحقيقات.

2 - يكون قاضيا التحقيق من الأشخاص المتحلين بالأخلاق الرفيعة وبالحياد والنزاهة ولديهما المؤهلات المطلوبة للتعيين في مثل هذا المنصب القضائي في بلديهما.

3 - يضطلع قاضيا التحقيق بمهامهما في استقلالية ولا يجوز لهما أن يقبلا أو يلتمسا تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. على أن يكون مفهوما أن نطاق التحقيق يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979.

4 - يتعاون قاضيا التحقيق فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك للتحقيقات. وإذا لم يمكن لقاضيي التحقيق الاتفاق على المضي في أحد التحقيقات من عدمه، يمضي التحقيق قدما ما لم يطلب القاضيان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للمادة 7.

5 - بالإضافة إلى قائمة المرشحين المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 3، يقدم الأمين العام إلى المجلس الأعلى للهيئة القضائية قائمة تضم مرشحين اثنين ليقوم المجلس بتعيين أحدهما قاضيا دوليا للتحقيق، والآخر قاضيا دوليا احتياطيا للتحقيق.

6 - وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب القاضي الدولي للتحقيق، يجب أن يشغل القاضي الدولي الاحتياطي للتحقيق هذا المنصب.

7 - يكون تعيين قضاة التحقيق للفترة التي تستغرقها المحاكمة.

المادة 6

المدعون العامون

1 - يعين مدع عام كمبودي وآخر دولي مختصان بالحضور في كلتا الدائرتين، ويكونان مسؤولين عن سير إجراءات الدعوى.

2 - يتحلى المدعيان العامان بالأخلاق الرفيعة ويكونان على مستوى عال من الكفاية المهنية ولديهما خبرة واسعة في مجال إدارة التحقيقات وإجراءات الدعوى في القضايا الجنائية.

3 - يؤدي المدعيان العامان مهامهما في استقلالية، ولا يجوز لهما قبول أو التماس تعليمات من أية حكومة أو أي مصدر آخر. على أن يكون مفهوما أن نطاق الدعوى يقتصر على كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية والأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقانون والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا، المرتكبة خلال الفترة من 17 نيسان/أبريل 1975 إلى 6 كانون الثاني/يناير 1979.

4 - يتعاون المدعيان العامان فيما بينهما بغية التوصل إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى. وإذا لم يمكن لهما الاتفاق على المضي في إجراءات الدعوى من عدمه، تمضي الإجراءات قدما ما لم يطلب المدعيان العامان أو أحدهما في غضون ثلاثين يوما تسوية الخلاف طبقا للمادة 7.

5 - يقوم الأمين العام بتقديم قائمة تضم مرشحين اثنين ليقوم المجلس الأعلى للهيئة القضائية باختيار أحدهما مدعيا عاما دوليا والآخر مدعيا عاما دوليا احتياطيا.

6 - وفي حال وجود شاغر أو الحاجة إلى شغل منصب المدعي العام الدولي، يجب أن يشغل المدعي العام الدولي الاحتياطي هذا المنصب.

7 - يكون تعيين المدعيين العامين للفترة التي تستغرقها إجراءات الدعوى.

8 - يكون لكل مدع عام نائب واحد أو أكثر لمعاونته أو معاونتها في إجراءات الدعوى المعروضة على الدائرتين. ويختار المدعي العام الدولي نواب المدعي العام الدوليين من قائمة يقدمها الأمين العام.

المادة 7

تسوية الخلافات بين قاضيي التحقيق أو المدعيين العامين

1 - في حال تقدم قاضيا التحقيق أو المدعيان العامان بطلب وفقا للفقرة 4 من المادة 5 أو الفقرة 4 من المادة 6، حسب مقتضى الحال، عليهما تقديم بيانات خطية بوقائع وأسباب اختلاف مواقفهما، إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية.

2 - وتتولى تسوية الخلاف على الفور دائرة تمهيدية من خمسة قضاة، يعين المجلس الأعلى للهيئة القضائية ثلاثة منهم، يتولى أحدهم منصب

الرئيس، واثنين يعينهما المجلس الأعلى للهيئة القضائية بناء على ترشيح من الأمين العام. وتنطبق الفقرة 3 من المادة 3 بالنسبة لهؤلاء القضاة.

3 - ولدى تلقي البيانات المشار إليها في الفقرة 1، يعقد مدير مكتب الشؤون الإدارية على الفور اجتماع الدائرة التمهيدية ويبلغ أعضاءها بهذه البيانات.

4 - يتطلب اتخاذ الدائرة التمهيدية قرارا دون طعن، أن تكون أصوات أربعة قضاة على الأقل مؤيدة للقرار. ويبلغ القرار إلى مدير مكتب الشؤون الإدارية، الذي يقوم بنشره وإبلاغه إلى قاضيي التحقيق أو المدعيين العامين. ويقوم هؤلاء على الفور بالمضي في الإجراءات وفقا لقرار الدائرة. وإذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار تمضي إجراءات التحقيق أو الدعوى قدما.

المادة 8

مكتب الشؤون الإدارية

1 - ينشأ مكتب للشؤون الإدارية لخدمة الدائرتين الاستئنائيتين والدائرة التمهيدية وقاضيي التحقيق ومكتب المدعيين العامين.

2 - يعين مدير كمبودي لهذا المكتب من قبل حكومة كمبوديا الملكية. ويكون المدير مسؤولا عن الإدارة العامة لمكتب الشؤون الإدارية، إلا فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

3 - يعين نائب دولي لمدير مكتب الشؤون الإدارية من قبل الأمين العام. ويكون نائب المدير مسؤولا عن توظيف جميع الموظفين الدوليين وإدارة العناصر الدولية في الدائرتين الاستئنائيتين والدائرة التمهيدية وقاضيي التحقيق ومكتب المدعيين العامين ومكتب الشؤون الإدارية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن تقوم حكومة كمبوديا الملكية بإسناد منصب النائب الدولي للمدير لذلك الشخص فور تعيين الأمين العام له.

4 - يتعاون المدير ونائب المدير فيما بينهما لكفالة الأداء الفعال والكفؤ للإدارة.

المادة 9

الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين

موضوع اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين هو جريمة الإبادة الجماعية كما هي معرفة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

لعام 1948، والجرائم ضد الإنسانية كما هي معرفة في نظام روما الأساسي لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والجرائم الأخرى المماثلة كما هي معرفة في الفصل الثاني من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية الذي أصدر في 10 آب/أغسطس 2001.

المادة 10

العقوبات

السجن لمدى الحياة هو العقوبة القصوى عند الإدانة بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص الدائرتين الاستثنائيتين.

المادة 11

العفو

1 - لا تطلب حكومة كمبوديا الملكية العفو أو الصفح لأي أشخاص يجوز التحقيق معهم أو إدانتهم لارتكابهم الجرائم المشار إليها في هذا الاتفاق.

2 - يستند هذا الحكم إلى الإعلان الذي أصدرته حكومة كمبوديا الملكية ومفاده أنه حتى الآن، فيما يتعلق بالمسائل التي يشملها القانون، ليست هناك إلا حالة واحدة بتاريخ 14 أيلول/سبتمبر 1996، تم فيها منح العفو لشخص واحد فقط فيما يتعلق بإدانته في عام 1979 لاتهامه بجريمة الإبادة الجماعية. وتتفق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن نطاق هذا العفو هو مسألة تبت فيها الدائرتان الاستثنائيتان.

المادة 12

الإجراءات

1 - تتم الإجراءات وفقا للقانون الكمبودي. وفي حالة عدم تعرض القانون الكمبودي لمسألة معينة، أو عندما يكون هناك شك فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق قاعدة ذات صلة في القانون الكمبودي، أو إذا كان هناك تساؤل يتعلق باتساق هذه القاعدة مع المعايير الدولية، يجوز أيضا الاسترشاد بالقواعد الإجرائية المنشأة على المستوى الدولي.

2 - تمارس الدائرتان الاستثنائيتان اختصاصهما وفقا للمعايير الدولية للعدالة والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة على النحو الوارد في

المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكمبوديا طرف فيه. ومن أجل ضمان نزاهة الجلسات العامة ومصداقية الإجراءات، من المفهوم أن لممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمين العام، ووسائط الإعلام، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية الحق في كل الأوقات في حضور الإجراءات في الدائرتين الاستثنائيتين. ولا يمنع عن حضور هذه الإجراءات وفقا لأحكام المادة 14 من العهد إلا في حالات الضرورة القصوى حسب رأي الدائرة المعنية وإذا كانت العلنية ستؤدي إلى الإخلال بمصلحة العدالة.

المادة 13

حقوق المتهم

1 - تحترم حقوق المتهم المكرسة في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أثناء المحاكمة بكاملها. وتشمل هذه الحقوق بصفة خاصة الحق في: محاكمة نزيهة وعلنية؛ واعتبار المتهم بريئا حتى تثبت إدانته؛ وتعيين المتهم محاميا يختاره؛ وتوفير الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه؛ وتوفير محام له إذا لم تكن لديه الإمكانيات المادية الكافية لدفع تكاليف الدفاع؛ ومناقشة شهود الاتهام أو طلب مناقشتهم.

2 - توافق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن الأحكام المتعلقة بالحق في محام للدفاع في قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية تعني أن للمتهم الحق في أن يعين محاميا يختاره على نحو ما هو مضمون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المادة 14

الأماكن

توفر حكومة كمبوديا الملكية على نفقتها الأماكن اللازمة لقاضيي التحقيق، ومكتب المدعيين العامين، والدائرتين الاستثنائيتين والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وتوفر أيضا تلك المنافع والمرافق وغيرها من الخدمات اللازمة لتشغيلها، ويتفق عليها على نحو متبادل بموجب اتفاق منفصل بين الأمم المتحدة والحكومة.

المادة 15

الموظفون الكمبوديون

تدفع حكومة كمبوديا الملكية مرتبات ومكافآت القضاة الكمبوديين وغيرهم من الموظفين الكمبوديين.

المادة 16

الموظفون الدوليون

تدفع الأمم المتحدة مرتبات ومكافآت القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، وغيرهم من الموظفين الذين تعينهم الأمم المتحدة.

المادة 17

المساعدة المالية وغيرها من المساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة

الأمم المتحدة مسؤولة عما يلي:

(أ) أجور القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، وغيرهم من الموظفين الدوليين؛

(ب) تكاليف المنافع والخدمات على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية؛

(ج) أجر محامي الدفاع؛

(د) تكاليف سفر الشهود داخل كمبوديا وسفرهم من الخارج؛

(هـ) ترتيبات السلامة والأمن على النحو المتفق عليه بصورة منفصلة بين الأمم المتحدة والحكومة؛

(و) مساعدة محدودة أخرى حسب ما هو ضروري لضمان السير السلس للتحقيق والادعاء والدائرتين الاستئنافيتين.

المادة 18

حرمة المحفوظات والوثائق

يكون لمحفوظات قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدوائر الاستئنافية، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية، وبصفة عامة جميع

الوثائق والمواد المتاحة، التي يمتلكونها أو يستخدمونها، مهما كان مكانها في كمبوديا، وبغض النظر عمن يمتلكها، حرمتها خلال فترة الإجراءات.

المادة 19

امتيازات وحصانات القضاة الدوليين، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية

1 - يتمتع القضاة الدوليون، وقاضي التحقيق الدولي، والمدعي العام الدولي، ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية، بالإضافة إلى عائلاتهم التي تشكل جزءا من أسرهم المعيشية، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين وفقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961. ويتمتعون بصفة خاصة بما يلي:

(أ) حرمتهم الشخصية بما في ذلك الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز؛

(ب) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية والمدنية والإدارية وفقا لاتفاقية فيينا؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق؛

(د) الإعفاء من القيود المتعلقة بالهجرة ومن تسجيل الأجانب؛

(هـ) نفس الحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها الدبلوماسيون فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية.

2 - يعفى القضاة الدوليون وقاضي التحقيق الدولي والمدعي العام الدولي ونائب مدير مكتب الشؤون الإدارية من الضرائب في كمبوديا على مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم.

المادة 20

الامتيازات والحصانات للموظفين الكمبوديين والدوليين

1 - يمنح القضاة الكمبوديون، وقاضي التحقيق الكمبودي، والمدعي العام الكمبودي، وغيرهم من الموظفين الكمبوديين الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه وفيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق. وتستمر هذه الحصانة بعد

انتهاء عملهم مع قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدائرتين الاستئنافيتين، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية.

2 - يمنح الموظفون الدوليون:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يقولونه أو يكتبونه أو جميع الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء عملهم مع قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدائرتين الاستئنافيتين والدائرة التمهيدية ومكتب الشؤون الإدارية؛

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والبدلات والمكافآت التي تدفعها لهم الأمم المتحدة؛

(ج) الإعفاء من التقييدات المتعلقة بالهجرة؛

(د) الحق في استيراد أثاثهم وأمتعتهم عندما يتولون في البداية مهامهم الرسمية في كمبوديا بدون دفع رسوم جمركية أو ضرائب إلا فيما يتعلق بالخدمات.

3 - توافق الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية على أن الحصانة التي يمنحها قانون إنشاء الدوائر الاستئنافية فيما يتعلق بما يقال أو يكتب وبالنسبة لكل الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق تنطبق أيضا بعد ترك الأشخاص خدمة قاضيي التحقيق، والمدعيين العامين، والدائرتين الاستئنافيتين، والدائرة التمهيدية، ومكتب الشؤون الإدارية.

المادة 21

محامي الدفاع

1 - لا يجوز لحكومة كمبوديا الملكية، بعد إقرار الدائرتين الاستئنافيتين لصفة محامي الدفاع عن المشتبه فيه أو عن المتهم، أن تتخذ إزاءه أي تدبير من شأنه أن يؤثر في ممارسته الحرة والمستقلة لمهامه بموجب هذا الاتفاق.

2 - وبصفة خاصة، يمنح محامي الدفاع:

(أ) الحصانة من الاحتجاز أو الاعتقال الشخصي ومن الاستيلاء على أمتعته الشخصية؛

(ب) حرمة جميع الوثائق المتعلقة بممارسته مهامه كمحام للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم؛

(ج) الحصانة من الولاية القضائية الجنائية أو المدنية فيما يتعلق بما يقوله أو يكتبه وبالنسبة للأعمال التي يؤديها بصفته الرسمية بعد انتهاء مهامه كمحام للدفاع عن المشتبه فيه أو المتهم.

3 - أي محام للدفاع، سواء كان كمبودي الجنسية أو غير كمبودي الجنسية، وسواء عين من قبل المشتبه فيه أو المتهم أو تم توفيره له، يتصرف في الدفاع عن موكله وفقا لهذا الاتفاق، والقانون الكمبودي المتعلق بالنظام الأساسي لنقابة المحامين، والمعايير والأعراف المعترف بها في المهنة القانونية.

المادة 22

الشهود والخبراء

لا يخضع الشهود والخبراء الذين يمثلون بموجب أمر بالحضور أو بناء على طلب من القضاة أو قاضيي التحقيق أو المدعيين العامين للمقاضاة أو الاعتقال أو غيره من ضروب تقييد حريتهم من جانب السلطات الكمبودية. ولا يجوز لتلك السلطات أن تتخذ تدابير من شأنها أن تؤثر في ممارستهم لمهامهم في حرية واستقلالية.

المادة 23

حماية المجني عليهم والشهود

يعمل قاضيا التحقيق والمدعيان العامان والدائرتان الاستئنائيتان على توفير الحماية للمجني عليهم وللشهود. وتشمل تدابير الحماية الاضطلاع بإجراءات المحاكمة في جلسات سرية وحماية هوية المجني عليهم والشهود دون أن تقتصر على ذلك.

المادة 24

توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

تتخذ حكومة كمبوديا الملكية جميع الإجراءات الفعالة والمناسبة التي قد تلزم لكفالة توفير الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق. وتتفق الأمم المتحدة والحكومة على أن تتولى الحكومة مسؤولية أمن

جميع المتهمين بغض النظر عن مثولهم طوعا أمام الدائرتين الاستئنافيتين أو عن وجودهم قيد الاعتقال.

المادة 25

واجب تقديم المساعدة لقاضيي التحقيق والمدعيين العامين وللدائرتين الاستئنافيتين

تقوم حكومة كمبوديا الملكية دون تأخير لا داعي له بالاستجابة إلى أي طلب للحصول على المساعدة يتقدم به قاضيا التحقيق والمدعيان العامان والدائرتان الاستئنافيتان أو إلى أمر يصدر عن أي منهم، بما في ذلك الأوامر الخاصة بالمسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تحديد هوية الأشخاص ومواقع تواجدهم؛

(ب) خدمة الوثائق؛

(ج) إلقاء القبض على الأشخاص أو اعتقالهم؛

(د) نقل متهم إلى الدائرتين الاستئنافيتين.

المادة 26

اللغات

1 - لغة الخمير هي اللغة الرسمية للدائرتين الاستئنافيتين وللدائرة التمهيدية.

2 - لغات العمل الرسمية للدائرتين الاستئنافيتين وللدائرة التمهيدية هي لغة الخمير والإنكليزية والفرنسية.

3 - يجوز لحكومة كمبوديا الملكية أن توفر الترجمة التحريرية للوثائق العامة والترجمة الفورية إلى اللغة الروسية لجلسات الاستماع العامة حسب تقديرها وعلى نفقتها وبشرط ألا يعرقل توفير هذه الخدمات سير الإجراءات أمام الدائرتين الاستئنافيتين.

المادة 27

الترتيبات العملية

1 - يتوخى نهج مرحلي في إنشاء الدائرتين الاستئنائيتين تبعا للتسلسل الزمني للإجراءات القانونية، وذلك بغية تحقيق الكفاءة وفعالية التكاليف في سير أعمال هاتين الدائرتين.

2 - يتم في المرحلة الأولى من عمل الدائرتين الاستئنائيتين تعيين القضاة وقاضيي التحقيق والمدعيين العامين إلى جانب موظفي التحقيق والادعاء، وتبدأ عملية إجراء التحقيقات والمحاكمات.

3 - تبدأ عملية محاكمة الأشخاص الموقوفين بالتزامن مع التحقيق مع غيرهم من المسؤولين عن الجرائم التي يشملها اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين.

4 - بانتهاء التحقيق مع الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجرائم يشملها اختصاص الدائرتين الاستئنائيتين، تصدر أوامر بالقبض وتحال إلى حكومة كمبوديا الملكية لتنفيذها.

5 - تبدأ الدائرتان الاستئنائيتان عملهما بالكامل بعد أن تكون حكومة كمبوديا الملكية قد اعتقلت المتهمين الذين يوجدون داخل إقليمها، وبشرط أن يبدأ قضاة دائرة المحكمة العليا خدمتهم عندما تحال إليهم إحدى القضايا. ولا يبدأ قضاة الدائرة التمهيدية العمل إلا عندما تدعو الحاجة إلى طلب خدماتهم.

المادة 28

إنهاء التعاون

تحتفظ الأمم المتحدة بحق التوقف عن تقديم المساعدة المالية وغيرها عملا بهذا الاتفاق، إذا قامت حكومة كمبوديا الملكية بتغيير هيكل أو تنظيم الدائرتين الاستئنائيتين أو قامت بجعلهما تعملان على نحو لا يتفق مع أحكام هذا الاتفاق.

المادة 29
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف يطرأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض، أو بواسطة أي طريقة أخرى للتسوية يتفقان عليها.

المادة 30
الموافقة

لكي يصبح هذا الاتفاق ملزما للطرفين، يجب أن يحظى بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وبتصديق كمبوديا عليه. وتبذل حكومة كمبوديا الملكية ما في وسعها للحصول على هذا التصديق في أقرب وقت ممكن.

المادة 31
التطبيق داخل كمبوديا

يطبق هذا الاتفاق بوصفه قانونا داخل مملكة كمبوديا بعد التصديق عليه وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون المحلي للمملكة، المتعلقة باختصاص إبرام المعاهدات.

المادة 32
نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم التالي لإخطار كل من الطرفين الآخر خطيا بأن الشروط القانونية لنفاذ الاتفاق قد استوفيت.

حرر في [المكان] في [اليوم والشهر] 2003 في نسختين باللغة الانكليزية.

عن الأمم المتحدة

عن حكومة كمبوديا الملكية